

الدين الى الاشهاد بالدين لانه معتبر لرضاه بزمته واجلها والشرط  
**وله** اي للراهن باذن المرتهن وان رده فيما يظهر كما ان الاباحه  
لا ترد بالود وفارقا لوكالة بانها معتد ما مستغناه من الانتفاعات  
والنقص فان من غير عوض لان المتع كان لحقه وقد لا يذنه فيجعل  
الوطى بان الرهن فانه يملكه وان اصلها او اعنته او باع او وهب  
تعد وبطل الرهن فالاذن بالخيار فلو اذنه في الوطى فوطى ثم اراد  
العود الى الوطى منع لان الاذن يقتضي اول مرة الا ان جعل من تلك  
الوطى فلا منع لان الرهن قد تعلق انتهى وظاهر كلامهم ان الرهن  
فمن جعل ما له يرجع المرتهن عنده وجود قريته قد على التكرار ولا يملك  
فانطلق بمجول على مرة **وله** اي المرتهن الرجوع عن الاذن قبل ان  
**الراهن** لان حقه باق كما للمالك ان يرجع قبل مضى الوكيل بشرط  
ان يكون مرتهنا بنفسه مع بقا اهليته الى حين التصرف فان نصرت  
بعد رجوعه بقيا عنقا وابلاد وهو موسر **طاهلا بوجوه فلتصرف**  
**وكيل جمل عله** من يملكه وسبب ان الاصح عدم نفوذه فان كان  
عالم بوجوه لم ينفذ قطعا واما نصرة بالاعتناق والاحال فمفسره  
فان ذكرا مو والمرتهن الرجوع فيما وهبه الراهن باذنه في العينة  
ولو مع التصرف قبل مضى الموهوب اذ لا تتم الا بفضتها ومثلها الرهن  
ولا رجوع لها له فيما اذنه في بيعة في زمن الخيار ولا في البيع مينا  
على لزوم والخيار رد خيل منه انما يظهر اثره في حق من له الخيار وانما  
ذلك ان جعل ما ذكرا بشرط الراهن الخيار لمقتسه او اجنبي فان شرطه  
المرتهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومضى تصرف باعتناق او شرط  
وادعى الاذن وانكره المرتهن صدق ببيئته لانه الاصل عدم الاذن  
وبقا الرهن فان نكل حلف المرتهن وكان كما لو تصرف باذنه فان لم  
يخلف الراهن وكان التصرف بالاعتناق والابلاد حلف العتق  
والمستولدة لانهما يفتان الحق لانفسهما بخلافه في نكول المتسلسل  
او وارثه حيث لا يملك الغرماء لانهم يفتون الحق بالقبول **ولواذ**  
**له في بيعة** اي المرهون فناعه والدين موجب فلا شيء له في الرهن  
لكون رهنا مكانه لبطان الرهن او حال قصه من ثمنه وحل  
اذنه المطلق على البيع في عرضه لمجي وقته ولا يملك الرهن فيكون  
الراهن مجورا عليه في الثمن الى وفا الدين فصورته كما صرح به  
الداري وبيعه الزركشي ان ياذن في بيعة لياخذ حقه ويطلق

فان قال

فان قال بعه ولا اخذ حقه منه بطل الرهن فان اذنه في البيع او الامتناع  
**ليجعل** له المرهون به **الموجز من ثمنه** او من غير الثمن في البيع او ثمنه  
او من غيرها في الاعتناق فاشترط ذلك **ليرجع البيع** لفساد الاذن  
نفسا بشرط وعلوان كلامه من مريض فيما لو شرط ما مريض في حال  
الاذن ولا يبرئ منه انه لو اذنه لانت كنه في بيعة لتعمل ونوى الاشتراط  
كان كما لصرح به وانما النظر في حالة الاطلاق فاذن لظاهرة الشرط  
اول **وكذا لو شرط** في الاذن في بيعة او اعتناق **رهن الثمن** والقيمة  
مكانه ليرجع ذلك في الاطلاق لفساده بجمل الثمن والقيمة عند اذنه  
وليس في الاعتناق بشرط كما لانطلاق شرعا ومتنص في هذه العلة الصفة  
عند تعين الثمن والظاهر عدم الفرق ولهذا عله في الاية فانه  
كما لو شرط ان يرهن عنده غنا اخرى وهو علة صحيحة وبما نظر وعليه  
ان جواب الاسوي عن ذوله لا وجه للبطان في الحال فانه اذا شرط  
كون الثمن رهنا لانه نصرة بمقتضى الاذن بخلافه فيما اذا شرط  
رهنه او جعله رهنا لان رهن المرهون بماله فانه لا فرق بين شرط  
جعل الثمن رهنا وبين شرط لونه رهنا والثاني في بيع البيع ويلزم  
الراهن بالوفاء بشرط ولا يتصل بالماله في البدل ولو اذنه المرتهن للراهن  
في ضرب المرهون فضده مات فانه يصح لان الماذن فيه هنا ليس  
بمطلق المضرب بل مضرب تاديب وهو مشروط مسلامة العا قيسة  
**فصل** فيما يترب على لزوم الرهن **اذن المرهون** باقيا منه  
**ولا تزلزل بالانتفاع كما سبق** وحمل ذلك حيث لم يكن المرهون نحو  
مسلم او مكيه وهو كذا في سلاح وهو حزين او كبيرة او حتى وليس  
عنده من مرفان كانت صغيرة لا تشتمها وكان المرتهن محمها او لغة  
عن امارة او مسوح او من اجنبي عنده حليلته او مرفها وامرانا يتقان  
وصنعت عنده ولا ينفذ محمها او لغة حليلته او مرفها وامرانا يتقان  
الثقة والحنثي كالا لانه لا يوضع عند امارة اجنبيه ولو جعل الدين  
فقال للراهن رده لا يبيعه ليرجع عن امارة اجنبيه ولو جعل الدين  
للمشترى رهنا او الرهن ان كان له حق الحيس كما هو واضح والراهن  
يرضى المشترى اي مال الرهن له حتى الحيس والانتفاع في الرهن كما هو  
ظاهر ولا يملك المشترى الثمن لاحدها الا باذن الاخر فان تنازعا  
فالحاكم ولو قال للموتى احضري لبيعه واسلم الثمن للموتى او لبيعه

Copy

ersity